

[841-4201] رجل قال لامرأته: والله إن أخبرت أهلك بهذا الموضوع، فأنت طالق، فما الحكم في هذا الحلف؟

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل قال لامرأته والله رجل قال لامرأته والله إن أخبرت أهلك بهذا اعفى أنت طالق فما الحكم في هذا الحلف؟ حيث قد حلف هذا الرجل بالطلاق والمرأة متحيرة الآن. هذا أما ان يذهب الى القاضي - [00:00:00](#) وأما ان يأتي الى الافتاء لاجل يسجل كلامه ويكتب عليه محضر ويوقع عليه ثم يفتى بما بما يطابق حالته نعم - [00:00:20](#)